جامعة الأزهر
كلية الدّراسات الإسلامية والعربية
بنات بسوهاج
بحث في
أسمـــاء العلة عند الأصوليين
إعـــداد
د / أبو القاسم كامل أبو القاسم
مدرس أصول الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

أسماء العلة عند الأصوليين

يتلخص هذا البحث فيما يلى : بدأت بالكلام عن تعريف العلة لغة واصطلاحاً، ثم تناولت كل مسمى شاع استعماله مكان العلة مع المقارنة بينه وبين العلة وبيان المناسبة بينه وبين وبينها، وتقدم هذه المسميات : السبب ثم الباعث ثم تلاهما المناط والمقتضى والموجب والمعنى، ثم المؤثر والمعرف والعلامة والأمارة، ثم العلة بمعنى الحامل والداعي والمستدعى والدليل والإشارة ، ثم الخاتمة وأهم النتائج .

الكلمات الدالة : العلة – السبب – الباعث – المناط –المقتضى – الموجب – المعنى – المؤثر – المعرف – العلامة – الأمارة – الإشارة

اسم الباحث : أبو القاسم كامل أبو القاسم – مدرس أصول الفقه

جامعـة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بسوهاج.

قسم : أصول الفقه.

إميل : Kasemkamel٤٠@yahoo.com

Research Summary

The names of the bug in the fundamentalists

This research summarizes the following: I started by talking about the definition of the illness language and terminology, then addressed each name commonly used in the place of illness with a comparison between it and the appropriate statement between him and her, and the introduction of these names: reason and then the motive followed by the appropriate, the obligatory, the positive and the meaning, then the influence, the id, the mark and the emirates, then the illness in the sense of the pregnant, the calling, the summoner and the evidence.

And the signal, then the conclusion and the most important results.

Keywords: Illness, Reason, Motivation, Mandate, Due, Positive, Meaning, Influencer, ID, Mark, Emirates, Signal .

Researcher's Name: Abu Al-Qasim Kamel Abu al-Qasim - Teacher of Jurisprudence

Al-Azhar University - Faculty of Islamic and Arab Studies, Sohag Girls.

Section: The origins of jurisprudence.

المقدمـــة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله .

وبعد

فقد اقتضت حكمة الله في أرضه أن تكون شريعة نبيه محمد ﷺ هي خاتمة الشّرائع، باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والبقاء والدوام والشمول للشريعة الإسلامية يجعلها صالحة لكلّ زمان وكلّ مكان.

وإذا نُظِر إلى الأدلة التي تُستقى منها الأحكام وُجد أنّها محصورة، والحوادث غير محصورة فهي تتجدد في كلّ يوم، وتتنوع بتنوع الأماكن والأزمنة، والمحصور لا يتسع لغير محصور؛ لذا كان من مميزات الشّريعة أن اشتملت على دليل غير محصور، وهو القياس، نصبه الشّارع لتلك الحوادث المتجددة، والتي لا نصّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، وضبط العلماء هذا الدّليل ضبطًا محكمًا واهتموا به، فإنّ القياس كالميزان، فأيّ خلل فيه يؤدي إلى الفرق بين المقيس والمقيس عليه، ومن ثَمَّ بطلان الحكم.

وإن كان العلماء اهتموا بالقياس على العموم، فإنّهم اهتموا بالعلة اهتمامًا خاصًا، فالعلة هي التي تربط بين الأصل والفرع، بل إنّ جل القياس يدور حول العلة؛ لذا اعتنى العلماء بالعلة من حيث التّنقيح والتوضيح، ودفع الاعتراضات التي من الممكن أن تنال منها.

ولأهمية العلة في القياس تعددت أسماؤها، فإنّ الشّيء إذا عظُم تعددت أسماؤه، فإنّ من العلماء من يُطلق عليها اسم الأمارة، والعلامة، والمعرف، والباعث، والموجب والسبب، والداعي، والمناط، والمؤثر [1]، وغير ذلك من الأسماء.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول صـ٤٨٤، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي.

إلّا أنّ هذه المسميات التي تطلق على العلة، ليست من باب تعظيم العلة وأهميتها فحسب، وإنّما هناك إشارات أصولية مترتبة على هذه المسميات، سوف تتضح من خلال بحثي هذا، أسال الله أن يوفقني في استخراجها وبيانها. آمين .

خطة البحث

رتبتُ خطة بحثي هذا بدءًا بالكلام عن تعريف العلة لغة واصطلاحًا، بما يناسب الموضوع؛ كي أستطيع ربط مسميات العلة بمصطلحها الأساسيّ، والقياس على هذا المصطلح، الذي سيكون بمثابة الميزان لباقي مسميات العلة، ثم أتناول كلّ مسمى من المسميات التي تطلق على العلة، مقارنًا لها بالتعريف الأساس وقد اشتملت خطة البحث على المباحث التّالية:

المبحث الأول: **في تعريف العلة لغة واصطلاحاً**، **والمناسبة بين التّعريفين**.

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف العلة لغة.

المطلب الثّاني: في تعريف العلة اصطلاحًا.

المطلب الثّالث: المناسبة بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ.

المبحث الثّاني: **العلة بمعنى السّبب**، **والعلاقة بينهما**.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: العلة بمعنى السّبب.

المطلب الثّاني: العلاقة بين العلة والسبب.

المبحث الثّالث: **العلة بمعنى الباعث والمناط**.

ويشتمل على: مطلبين:

المطلب الأول: العلة بمعنى الباعث.

المطلب الثّاني: العلة بمعنى المناط.

المبحث الرّابع: **العلة بمعنى المقتضى والموجب والمعنى**.

ويشتمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلة بمعنى المقتضى.

المطلب الثّاني: العلة بمعنى الموجب.

المطلب الثّالث: العلة بمعنى (المعنى).

المبحث الخامس: **العلة بمعنى المؤثر والمعرف والعلامة والأمارة**.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلة بمعنى المؤثر.

المطلب الثّاني: العلة بمعنى المعرف.

المطلب الثّالث: العلة بمعنى العلامة والأمارة.

المبحث السّادس: **العلة بمعنى الحامل والداعي والمستدعي والدليل والإشارة**.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: العلة بمعنى الحامل والداعي والمستدعي.

المطلب الثّاني: العلة بمعنى الدّليل والإشارة.

الخاتمة وأهم النّتائج.

المبحث الأول
في تعريف العلة لغة واصطلاحاً، والمناسبة بين التّعريفين
المطلب الأول
العلة في اللّغة

للعلة في اللّغة معانٍ متعددة من ذلك:

الأول: أنّها تأتي بمعنى الشّربة الثّانية من العَلُّ والعَلَلُ.

الثاني: قِيلَ: الشّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعًا، يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ. وعَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه إذا سَقَاهُ السّقْيَة الثَّانِيَةَ.

الثالث: شرب الإبل الشّربة الثّانية من عَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ عَلًّا وعَلَلًا، وعَلَّتِ الإِبِلُ تَعِلُّ وتَعُلُّ إذا شَرِبت الشَّرْبةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ الأَصمعي: إذا أَوْرد إبله الْمَاءَ فالسقيةُ الأُولى النَّهَل، وَالثَّانِيَةُ العَلَل.

الرّابع: وتأتي بمعنى المرض وهو المشهور يقال: عَلَّ الرَّجلُ يَعِلُّ مِنَ الْمَرَضِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَل العَلَلُ والنَّهَل فِي الرَّضاع؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

غَـزَال خَـلاء تَصَـدَّى لَـهُ ∴ فتُرْضِـــعُه دِرَّةً أَو عِـــلالا

الخامس: واسْتَعْمَل بعضُ الشُّعَرَاءِ العَلَّ فِي الإطعام وَعَدَّاهُ إلى مَفْعُولَيْنِ، أَنشد ابْنُ الأَعرابي:

فباتُوا ناعِمِين بعَيْشِ صِدْقٍ ∴ يَعُلُّهُمُ السَّدِيفَ مَعَ المَحال [1].

السّادس: تأتي العَلَلُ مرادفة للنَّهَلُ فِي الرِّضاعِ، قَالَ ابنُ مُقبِلٍ:

(غَـزالُ خَـلاءٍ تصَـدَّى لـهُ ∴ فتُرْضِـعُه دِرَّةً أَو {عُـلالا) [2].

---

(١) لسان العرب ١١ / ٦٧٤ القاموس المحيط ١٠٣٥.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠ /٤٤.

والناظر في التّعريفات اللّغوية يجد أنّها متقاربة في المعنى، حيث إنّ جميعها يصبّ في معنى التّغيير، فالعلة معنى يحلّ بالمحل فيغير حاله [١]. فكلّ وصف حلّ بمحلّ فصار به المحلّ معلولًا وتغير حاله معًا فهو علة [٢].

ففي الاستعمال اللّغويّ الأول تغيّر الحال بالشربة الثّانية، وفي الثّاني تغيّر أيضًا بالشرب بعد الشّرب، وفي الثّالث تغيّر حال الإبل بالصدّ من الثّانية، وفي الرّابع تغيّر حال الصّحيح بالمرض من بعد القوة إلى الضّعف، وفي الخامس تغيّر حال الآكل من الجوع إلى الشّبع، وفي المعنى السّادس تغير حال الرّضيع بالرضاعة من الجوع إلى الشّبع.

المطلب الثّاني

في تعريف العلة اصطلاحًا.

تعددت تعريفات العلة اصطلاحًا، إلّا أنّ هذا التّعدد من باب اللّفظ لكنّ المعنى متحد، وسبب تعددها لفظًا إنّما جاء لما تحمله العلة من معانٍ شتى يرى المجتهد تقديم معنى على آخر، وكذا؛ لأهميتها من حيث إنّ القياس ينتفي بانتفائها ويوجد الحكم عندها.

التعريف الأول:

العلة هي: الْمُعَرِّفَةِ لِلْحُكْمِ، أي: تدل على وجوده، ولا تؤثر فيه، لأنّ المؤثر هو الله تعالى؛ لأنّ الحكم قديم فلا مؤثر له، فإن أريد تعلق الحكم بالمكلف فهو بإرادة الله – تعالى – لا بتأثير شيء من العالم [٣].

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٧٣/٤.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ٣١٧٧/٧.

وتفسيرها بالمعرف يعني أنّها نصبت أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفًا به، ويجوز تخلفه في حق العارف كالغيم الرّطب أمارة المطر، وقد يتخلف، وتخلف التّعريف بالنسبة للعارف لا يخرجها عن كونها أمارة، فاتضح أنّ العلة هي المعرف في الأصل والفرع، ولا يلزم الدّور.

ومعنى كونها (معرفة): أنّها نُصِبَتْ أمارة وعلامة؛ ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفًا به.

فالعلة هي المعرفة للحكم، لا مؤثرة فيه [١].

التّعريف الثّاني:

ومنهم من عرّفها بأنّها: (وَصْف ظَاهِر مُنْضَبِط دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ) [٢] والمراد بالوصف: معنى من المعاني التي تكون بين الفرع والأصل، إلّا أنّ هذا المعنى لا بد أن يكون معتبرًا، فمن المعلوم أنّ ليس كلّ معنى معتبر.

فخرج بقيد الظّهور: الخفي الذي لا يطلع عليه إلّا من قام به، مثل الرّضى في البيع، فإنّه لا يعلل به، وإنّما يعلل انعقاد البيع بقول الشّخص: "بعت أو قبلت" فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جُعِلَ هو العلة في انعقاد البيع [٣].

والمراد بالانضباط: تميّز الشّيء عن غيره. والمنضبط: هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد، ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٥٣٥ لولي الدّين أبي زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ).

(٢) شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمناوي صـ ١٠١.

(٣) المرجع السابق صـ ١٠١.

وغير المنضبط كالمشقة؛ فلتعذر انضباطها كان السّفر هو العلة مظنّة للمشقة لأنّه منضبط؛، أمّا قوله: (دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ) أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدّالة على العلة على أنّ هذا الوصف علة الحكم.

ومعنى قولهم: (مَنَاطًا لِلْحُكْمِ) أي: متعلَّقًا للحكم، بمعنى أنّ الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه [١].

التعريف الثّالث:

ومنهم من عرّفها بأنّها: وَصْفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مُعَرِّف لِلحُكم. [٢]

ومعنى الظّهور والانضباط فقد تقدّم، ويخرج بقوله: (معرف للحكم) المانع والتأثير في الحكم، فكونها معرفة: أنّها تدل على وجود الحكم، ولا تؤثر فيه، [٣] وهذا التّعريف هو الرّاجح من بين التّعريفات؛ لاشتماله على المعاني الأصلية في العلة والخروج بها عن مظنة التّأثير [٤].

---

(١) مختصر الأصول من علم الأصول للمناوي صـ ١٠١ للمناوي.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ٣١٧٧/٧.

(٣) الفوائد السّنية في شرح الألفية ٤ / ٤٣٠ لشمس الدّين محمد بن عبد الدّائم المعروف بالبرماوي الشافعي المتوفي سنة ٨٣١ هـ.

(٤) العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٥)، المحصول للرازي (٣/ ١٣٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٥٢)، منتهى السّول والأمل لابن الحاجب ص (٥٠)، نهاية السّول للأسنوي (٤/ ٥٤)، التحبير للمرداوي (٣١٧٧/٧).

المطلب الثّالث

المناسبة بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ

سميت العلَّة في القياس بالعلة؛ لأنّها معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل [١]، وقد تبين من التّعريفات اللّغويّة المتقدمة أنّ معنى العلة يدور حول التّغيير.

وإذا كان هذا هو حالها في المعنى اللّغويّ، فإنّ المعنى الاصطلاحيّ لا يخرج عنه، حيث إنّ مضمون تعريف العلماء للعلة اصطلاحًا يكمن في المعنى الذي تعلق به حُكم النّص على ما عرف، مأخوذة من العلة بمعنى المرض.

فيجوز أن يقال: هذا النّصّ معلول، أي: ذو علة بهذا المعنى، كما يقال للمريض: معلول، أي: ذو علة بمعنى المرض، وغير خاف أنّ المرض يغير حال الإنسان من حال الصّحة إلى حال المرض، وفي التّعريف الاصطلاحيّ فإنّ وجود العلة يغير الفرع من وضعه لوضع آخر وهو حكم الأصل، فثبت التّغيير في كلّ، أي: في التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ [٢].

* * * * * *

(١) العدة لأبي يعلي ٥ / ١٤٢٣.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢٩٣.

المبحث الثّاني

العلة بمعنى (السبب)، والعلاقة بينهما.

المطلب الأول

العلة والسبب

يأتي مصطلح بعض العلماء بالسبب ويريدون به العلة، ولتبيين حقيقة هذا الإطلاق لا بد أن يُتَوقفُ عند حقيقة السّبب، بعدما سبق وأن بينتُ حقيقة العلة.

أولًا: **السّبب لغة** هو: اسم لما يتوصل به إلى المقصود [١]؛ ولذلك سمي الحبل سببًا؛ لأنّه يتوصل به إلى الصّعود أو الانحدار[٢]، فكلُّ شيءٍ يُتَوصّلُ به إلى الشّيءِ فهو سَبَبٌ، ومنه: جَعَلْتُ فُلانًا لي سَبَبًا إلى فُلانٍ في حاجَتي.

ومن ذلك قوله – تعالى– ﴿**وتقَطَّعَتْ بهِمُ الأَسبابُ** ﴾ [٣] أَي: الوُصَل والمَوَدَّاتُ، وفي حديث عَوْفِ بن مالك – رضي اللّه عنه – أنّه رأَى في المنامِ كأَنَّ سَبَبًا دُلِّيَ من السّماءِ. أَي: حَبْلًا[٤].

ثانياً: **السّبب اصطلاحاً**: والسبب في اصطلاح أهل الشّرع له معنيان:

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١١٧.

(٢) لسان العرب ١ / ٤٥٩.

(٣) من الآية ١٦٦ سورة البقرة.

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٥٨٣/١٢ المؤلف: علاء الدّين على بن حسام الدّين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهنديّ ثم المدنيّ فالمكيّ الشهير بالمتقي الهنديّ (المتوفى (٩٧٥هـ)، جامع الأحاديث للسيوطيّ ٢٧ / ٣٥٧.

المعنى الأول بالمفهوم العام: فقد عرّفوه بأنّه: عبارة عمّا يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.

قال السّرخسيّ: "السبب عبارة عمّا يكون طريقًا للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به، ولكنّه طريق الوصول إليه، بمنزلة طريق الوصول إلى مكة فإنّ الوصول إليها يكون بمشي الماشي وفي ذلك الطّريق لا بالطريق ولكن يتوصل إليها من ذلك الطّريق عند قصد الوصول إليها أهـ"[1] وهذا معنى أنّه غير مؤثر في الحكم.

المعنى الثّاني: وهو اصطلاح الأصوليين خاصة، فقد عرّفوه بأنّه: عبارة عمّا هو أخصّ من المفهوم السّابق واللغويّ، وهو كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدّليل السّمعيّ على كونه معرفًا لحكم شرعيّ[2].

المطلب الثّاني

العلاقة بين العلة والسبب

ولتبيين هذه العلاقة لا بد من ذكر أوجه الاتفاق، ثم تبيين الفارق بين العلة والسبب:

أولًا: **أوجه الاتفاق بين العلة والسبب**: سبق تعريف العلة بأنّها: الْمُعَرِّفَةِ لِلْحُكْمِ، وأنّها: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ. وأنّها: وَصْفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مُعَرِّف لِلحُكم.

أما تعريف السّبب عند أهل الشّريعة فله معنيان – كما سبق – وبالنظر إلى تعريف السّبب بالمعنى الثّاني ، والذي اختص به الأصوليون وهو: كون السّبب كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدّليل السّمعيّ على كونه معرفًا لحكم شرعيّ، فإنّ التّعريفان يخرجان من مشكاة واحدة، ويدلان في معنييهما على شيء واحد، فإنّ العلة لا بد أن تكون وصفًا ظاهرًا، ولابد

---

(١) أصول السّرخسي ٢/ ٣٠١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٧٠.

أن تكون منضبطةً، وقد خرجت المشقة في السّفر عن كونها علة للفطر؛ لعدم انضباطها، وإن كانت نظرة الشّارع لها في إباحة الفطر.

وهذه المعاني في السّبب عند الأصوليين أيضًا، ثم إنّ العلة لا بد أن تثبت بدليل شرعيّ نصًا، وهذا ظاهر، أو استنباطًا، والاستنباط حكم شرعيّ عندما يكون مصدره هو المجتهد لا غيره [(١)]، فالتطابق في المعنى واضح بين العلة والسبب في تعريف الأصوليين للسبب.

أمّا تعريف السّبب عند غير الأصوليين، وهو ما اختص به أهل اللّغة، ووافقهم عليه كثير من الفقهاء، فالتعريف اللّغويّ اعتمده كثير من الفقهاء دون تغيير يذكر في المعنى.

فالسبب لغة: ما يكون موصلًا إلى الشّيء، فإنّ الباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء.

والسبب بالمعنى الأعمّ عند علماء الشّريعة عبارة عمّا هو طريق إلى الشّيء، أي: إلى الحكم، يعني هو في عُرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة أيضًا، وهو أن يكون طريقًا للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به، كالطريق يتوصل به إلى المقصد وإن كان الوصول بالمشي.

والسبب في اللّغة: عبارة عمّا يُتوصل به إلى مقصود من غير تغيير عند النّقل من اللّغة لانطباق المعنيين، أي: بين اللّغويّ والسبب بالمعنى الأعمّ[(٢)].

---

(١) بتصرف من كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٧٠.

(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول ٢ / ٩١ المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرّهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، رَفْعُ النّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٢ / ٨٩ المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن على بن طلحة الرّجراجي ثم الشوشاوي السّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ).

ثم السّبب لغة والسبب بالمعنى الأعم هذان المعنيان بمعنى واحد، هذا المعنى الواحد إذا وُضع إزاء تعريف العلة وهو: الْمُعَرِّفَةِ لِلْحُكْمِ، وأنّها: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ، وأنّها: وَصْفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مُعَرِّف لِلحُكم، تبين أنّ معنى العلة يدخل في معنى السّبب.

فإنّ السّبب بالمعنى المتحد المتقدم معناه: الطّريق الموصول إلى الحكم غير مؤثر فيه، والعلة معناها ذلك، فكونها معرفة للحكم ينفي التّأثير كالسبب الذي أوصل للحكم من غير تأثير، والسبب هو ما يكون موصلًا إلى الشّيء، أو ما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم، والعلة كذلك فهي التي تربط بين حكم الأصل والفرع، وبالتالي هي التي توصل للحكم وتكون طريقًا إليه، لا سيما وأنّ أهل السّنة قالوا بعدم التّأثير[١] فالسبب في الوضع عبارة عمّا يحصل الحكم عنده لا به؛ والعلة كذلك لاسيما العلل الشّرعية[٢].

وخلاصة القول: إنّ السّبب أعمّ من العلة، والعلة تعتبر قسمًا من أقسام السّبب[٣]، وهو المعروف عند الأصوليين بالسبب بمعنى العلة، فالسبب كثيرًا ما يأتي بمعنى العلة، بل ويضاف الحكم إليه، فالسبب كالعلة في الإنباء عن الحكم.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: إذا ساق دابة فأتلف شيئًا ضمن السّائق، والشاهد إذا أتلف بشهادته مالًا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن، فسير الدّابة يضاف إلى السّوق وقضاء القاضي يضاف إلى الشّهادة.

فالسبب هنا في معنى العلة؛ لأنّه لما ثبت العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه، لأنّ العلة هنا غير صالحة لإضافة الحكم إليها،

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ١٧٠.

(٢) المستصفى للغزالي ١ / ٧٥.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٧٤.

أمّا لو صلحت العلة لإضافة الحكم إليها فلا يضاف إلى السّبب، وكان السّبب هنا سببًا محضًا مثل: دلالة الرّجل الرّجل على مال رجل ليسرقه، أو ليقطع عليه الطّريق، أو ليقتله.

وعلى ما تقدم بان لنا أنّ إطلاق السّبب على العلة من قبيل الحقيقة لا المجاز؛ لأنّ العلة من أقسامه، وهو المعروف بالسبب في معنى العلة، وعلى ذلك فإنّ إطلاق بعض الأصوليون السّبب وهم يريدون العلة، إطلاق في محله؛ لأنّ العلة تشابه السّبب من حيث إنّها طريق إلى معرفة الحكم(١).

ثانياً: **الفرق بين العلة والسبب**:

وإن كان بين العلة والسبب مقاربة حقيقة وترابط وثيق، إلّا أنّ بينهما أوجه اختلاف، لا سيما في السّبب المحض، وهو: بمعنى الطّريق المفضي إلى الشّيء فهذا ليس في معنى العلة؛ إذ السّبب بهذا المعنى العام لا يجوز إطلاق مسببه عليه مجازًا، بخلاف السّبب بمعنى العلة (٢).

ثم إنّ العلة تدل على الحكم، وتربط بين حكم الأصل والفرع، أمّا السّبب فقد جاء معرفًا للحكم؛ ليسهل وقوف المكلفين على خطاب الشّارع في كلّ واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي؛ حذرًا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشّرعية.

وعلى هذا يكون السّبب اسمًا عامًا متناولًا لكلّ ما يدل على الحكم ويوصل إليه من العلل وغيرها، فيكون تسمية الوقت والشهر والبيت والنصاب أسبابًا بطريق الحقيقة لا يتناول العلل، بل يكون اسمًا لنوع من المعاني المفضية إلى الحكم، ويكون تسمية تلك الأشياء بالعلل من قبيل المجاز.

---

(١) أصول الشاشي صـ ٣٥٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ١٧٧.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٧.

والخلاصة: إنّ السّبب يكون سببًا محضًا وهذا يغاير العلة، وسبب في معنى العلة، وهذا الأخير يفترق أيضًا عن العلة من وجه وهو: كونه لا يصلح أن يقوم مقام العلة إلّا إذا انتفت العلة أصلًا فيضاف الحكم إليه، فبان أنّه بدل عن العلة، ثم إنّ العلة لا يتأخر عنها الحكم، والسبب قد يتأخر عنه الحكم، ويجوز ألّا يثبت به الحكم المجاز[1].

* * * * * *

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ١٧٠، ١٧٣.

المبحث الثّالث

العلة بمعنى (الباعث والمناط)

المطلب الأول

العلة بمعنى (الباعث)

يطلق كثير من الفقهاء كلمة الباعث ويريدون به العلة، وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق الجزء وإرادة الكلّ؛ لأنّ الباعث من شروط الإلحاق بها، فلا بد من اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهدًا لإناطة الحكم، وانتفاء الباعث يخل بحكمتها.

وليس المراد بالباعث على الحكم بعث الشّارع، وإنّما المقصود به العلة؛ لأنّ العلة باعثة للمكلف على الامتثال، مثاله: حفظ النّفوس، فإنّه علة باعثة على القصاص، الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشّرع، فحكم الشّرع لا علة باعثة عليه؛ لأنّه قادر أن يحفظ النّفوس بدون ذلك، بخلاف المكلف، فإذا انقاد المكلف امتثالًا لأمر الله – تعالى – إلى حفظ النّفوس، كان لهم أجران، أجر على القصاص، وأجر على حفظ النّفوس، وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى بقوله: [1] ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾[2]

وإنّما شرط أن تكون العلة بمعنى الباعث لأمرين:

الأول: لو لم تكن العلة باعثة على اشراك حكم الفرع للأصل لكانت بلا فائدة، وحيث لا فائدة فيها كان وجودها وعدمه سواء، فلزم اشتراط الباعث فيها.

الثاني: لو جاءت العلة غير مشتملة على باعث كانت مجرد أمارة، ولو جاءت أمارة لزم الدّور.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣ / ٤١، البحر المحيط ٧ / ١٥٨.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٧٨.

بيانه: العلة فرع حكم الأصل؛ لكونها مستنبطة منه، وإذا كانت جرد أمارة، لا فائدة لها سوى تعريف الحكم، فيكون الحكم متفرعًا عليها، فيلزم الدّور[١].

وخلاصة القول: إنّ الباعث يعد بمثابة روح العلة، التي من غيره لا معنى لها، فإطلاق الباعث وإرادة العلة هو إطلاق حقيقيّ من قبيل إطلاق الصّفة اللّازمة للعلة عليها.

المطلب الثّاني

العلة بمعنى (المناط)

يُعبّر كثير من الأصوليين عن العلة بالمناط، وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللّغويّ، لأنّ الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره[٢] فإطلاق المناط وإرادة العلة به إطلاق شائع مستفيض عند الفقهاء.

والمناط لُغَة: مَوضِع النّوط وَهُوَ التَّعَلُّق والإلصاق، من ناط الشّيْء بالشَّيْء إذا ألصقه وعلقه، والتنواط: ما يعلق بالهودج يزين به، فالمناط: المتعلق: وهو مناسب لإطلاق المناط على العلة والعكس؛ لأنّ العلة تلصق حكم الأصل للفرع وتعلقه به[٣].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣ / ٢٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٧ / ٣٢٢.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٠ / ١٥٩، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٨٧٣ المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ).

والقياس من حيث الأصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

فقياس العلة: ما صرح فيه بالعلة، كما يقال في النّبيذ: إنّه مسكر فيحرم كالخمر.

وقياس الدّلالة: هو ألّا يذكر فيه العلة، بل وصف ملازم لها، كما لو علل في قياس النّبيذ على الخمر برائحة المشتد.

والقياس الذي في معنى الأصل: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق، وهو تنقيح المناط، وهذا القسم هو القياس الجليّ الذي قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع (١) .

وللمناط مراتب ثلاثة:

الأولى: تحقيق المناط، وهو: بيان وجود علة الأصل في الفرع، أو بيان وجود علة متفق عليها في محل النّزاع، كبيان وجود الطّواف المتفق عليه في الهرة في الفأرة ونحوها، فتحقيق المناط هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع.

المرتبة الثّانية: تنقيح المناط، وتأتي هذه المرتبة بعد الأولى عند كثرة الأوصاف الموجودة في الفرع والتي تماثل ما في الأصل، إلّا أنّها عند النّظر لا يصلح جميعها وهو ما يعرف بتنقيح المناط، أي: تعيين وصف للتعليل من أوصاف مذكورة، كتعيين وقاع المكلف لإيجاب الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي.

المرتبة الثّالثة: تخريج المناط، وإنّما تأتي هذه المرتبة عند عدم ذكر العلة الرّابطة بين الأصل والفرع وهو ما يسمى بتخريج المناط، أي: استخراج

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢ /١٤١.

العلة من أوصاف غير مذكورة بطريق الاجتهاد، كاستخراج الكيل من حديث الرّبا دون الطّعم والاقتيات، وهي أوصاف للأصل(١).

فالمَنَاط: عند الأصوليين عند إطلاقه يراد به العلةُ، قالوا: النّظر والاجتهاد في مناط الحكم ، أي: في علته إمّا في تحقيقه، أو تنقيحه، أو تخريجه(٢).

* * * * * *

(١) بتصرف من تقويم النّظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدّهان ١ / ٩٦، شرح مختصر الرّوضة للطوفي ٣ / ٢٤٣.

(٢) التعريفات الفقهية ص٢١٨ لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

المبحث الرّابع
العلة بمعنى الْمُقْتَضى الْمُوجِبِ والمعنى
المطلب الأول
العلة بمعنى (الْمُقْتَضى)

المقتضى لغة: من الاقتضاء، والاقتضاء معناه: الطّلب تقول: اقتضيت الدّين، أي: طلبته وسمي المقتضى مقتضى؛ لأنّ النّص طلبه. (١)

المقتضى اصطلاحاً: أمّا عند الأصوليين فالمُقْتَضى معناه: هو ما أُضمِرَ في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه، أي: ما لا صحة له إلّا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه، كقوله تعالى: ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾(٢) أي: أهلَ القرية(٣).

وبالنظر في التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ نجد أنّ إطلاق المقتضى وإرادة العلة إطلاق صحيح، فإنّ الاقتضاء بمعنى الطّلب لغة كما تقدم، وإثبات حكم الفرع يتطلب العلة، وبدونها لا يثبت الحكم.

أمّا في التّعريف الاصطلاحيّ وهو: هو ما أُضمِرَ في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه، أي: ما لا صحة له إلّا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه، فإنّ العلة غالبًا تكون مضمرة يبينها المجتهد، ويتوقف صحة حكم الفرع عليها، بل ولا يصح الحكم في الفرع بدون إدراجها.

---

(١) معجم الفروق اللغوية ص ٦٣ المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢ / ٢٣٦.

(٢) يوسف:٨٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٦، التعريفات الفقهية ٢١٤ لمحمد عميم الإحسان.

فمن سماها بالمقتضى من علماء الأصول، إنّما قصد ذلك؛ لاشتمالها على كلّ ما تقدم من المعاني لغة واصطلاحًا.

والمقتضى أيضًا يعني الدّليل، وهو متسق أيضًا؛ لأنّ العلة بمثابة الدّليل للحكم فدليل حكم الفرع العلة الموجودة به، التي تماثل علة الأصل، فالمراد بقول الأصوليين: وجد المقتضى معناه الدّليل، وعلى ذلك صح إطلاق المقتضى على العلة، فبدونها لا يوجد الحكم، فكانت بمثابة الدّليل عليه، فهي[١] تدور مع المعلول إيجادًا وعدمًا[٢].

المطلب الثّاني

العلة بمعنى الْمُوجِب.

يطلق كثير من العلماء الْمُوجِبُ ويريدون به العلة.

يقول ابن قاسم الأنصاريّ الرّصاع التّونسيّ عند كلامه عن الصّلاة: "الْمُوجِبُ الْحَقِيقُ لِلِانْعِقَادِ إنَّمَا هُوَ الْإِحْرَامُ كَمَا أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْحِلِّ لَهَا هُوَ التَّسْلِيمُ أهـ". وواضح أنّه يقصد العلة، وغيره من العلماء الكثير الذين يطلقون على العلة الْمُوجِبُ[٣].

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٦٣٨، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ٨ / ٣٧٤٣.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي ٨ / ٣٣٦٥، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ص٤٨٤ لابن المنذر.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرّصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ص ٤٥.

ويقول ابن مفلح في أصوله: "مع أنّها- أي: العلة – موجِبة لمصالح ودافعة لمفاسد. أ هـ"(١).

والْمُوجِبُ: هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل، كوجوب صدور الإشراق عن الشّمس، والإحراق عن النّار. (٢)

والعلة يصدر عنها الحكم في الفرع إلحاقًا بعلة الأصل، ومعنى كونها موجبًا هو أنّها توجب معرفة ثبوت الحكم(٣). فبغير العلة لا يصدر الحكم، فصح أن تسمى العلة بالْمُوجِب.

المطلب الثّالث

العلة بمعنى (المعنى)

ومن أسماء العلة (المعنى) ومعنى ذلك: أن يكون للعلة تأثير في وجود الحكم، ولا يقصد بالتأثير هنا أنّها مؤثرة بذاتها في الحكم، بل بجعل الشّارع فيوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، كالشدة المطربة في تحريم الخمر، والإحرام بالصلاة في تحريم الكلام(٤).

وفي أحكام الشّرع العلة معنى في النّصوص، وهو تغير حكم الحال بحلوله بالمحل يوقف عليه بالاستنباط، ففي قوله – عليه السّلام –: (الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل) (٥) غيّر حال الحنطة ففي الحنطة وصف هو حال بها وهو كونه مكيلًا مؤثرًا في المماثلة.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١١٩٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ٢٣٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص ١٣٢

(٣) شرح مختصر الرّوضة للطوفي ٣١٦/٣.

(٤) اللمع للشيرازي ص ١٠٧.

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه كتاب: البيوع، باب: مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ، ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا برقم ١٥٨٨، واللفظ لمسلم.

ويتغير حكم الحال بحلوله، فيكون علة لحكم الرّبا فيه، حتى إنّه لمّا لم يحلّ القليل الذي لا يدخل تحت الكيل، لا يتغير حكم العقد فيه، بل يبقى بعد هذا النّص على ما كان عليه قبله [١]. فالعلة معنى تعلق الحكم به في موضع[٢].

فإذا خلت العلة عن معنى كانت علة مجازية، وهي ما تسمى بالعلة اسمًا، كتعليق الطّلاق والعتاق بالشرط واليمين قبل الحنث، فإنّها علة اسمًا لا معنى ولا حكمًا؛ لأنّ العلة معنى وحكمًا ما يكون ثبوت الحكم عند تقرره لا عند ارتفاعه، وبعد الحنث لا تبقى اليمين، بل ترتفع، وكذلك بعد وجود الشّرط في اليمين بالطلاق والعتاق لا يبقى اليمين[٣]، ولمّا كان (المعنى) من ضرورات العلة، بل ولا تقوم العلة الحقيقة إلّا به، عبّر كثير من العلماء عن العلة (بالمعنى).

* * * * * *

(١) أصول السّرخسيّ ٢/ ٣٠١.

(٢) روضة النّاظر لابن قدامة ٢ / ٢٦٦.

(٣) أصول السّرخسيّ ٢/ ٣١٣.

المبحث الخامس

العلة بمعنى (المؤثر والمعرف والعلامة والأمارة)

المطلب الأول

العلة بمعنى (المؤثر)

من أسماء العلة (المؤثر)، وهذا التّعبير موجود بكثرة في ثنايا كتب العلماء قال أبو الحسين البصريّ: "ولا يمتنع أن يكون المؤثر في الحكم مجموع صفات كثيرة. أهـ" ويقصد تعدد العلل(١)، وقال الطّوفيّ في شرح مختصر الرّوضة: "فإذا لم يكن الوصف المؤثر في الحكم مطردًا.... أهـ".(٢) أي: العلة.

معنى التّأثير: التّأثير الارتباط بمعنى جعل الفقيه الحكم مرتبطًا بالعلة(٣)، ولا شكّ أنّ العلة ربطت بين الفرع والأصل.

إلّا أنّ العلماء اختلفوا في هذا التّأثير، على مذاهب:

المذهب الأول: هل التّأثير ناشئ من العلة، فهي المؤثر في الحكم بذاتها؟ وهذا ما ذهبت إليه المعتزلة(٤).

وهو باطل؛ لأنّه مبني على التّحسين والتقبيح؛ ولأنّ الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليله به ونشوءه منه(٥).

---

(١) المعتمد ٢/٢٦١.

(٢) شرح مختصر الرّوضة للطوفي ٣/ ٥١٥.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٠.

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري ٣/ ٢٠٠.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٤٠.

المذهب الثّاني: التّأثير موجود لكنّه ليس من ذات العلة، بل من الله؟ وهذا ما ذهب إليه سُليم[١]، و الإمام الغزاليّ والهنديّ[٢]، حيث عرّفوا العلة بأنّها: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشّرع[٣] فمعنى التّأثير عنده: ما تؤثر في معلولها كوجود علة الأصل في الفرع [مؤثر في نقل حكمه] [٤] أو أنّ المقصود به: مَا ظهر تَأْثِيره فِي الحكم. [٥]

وعلى هذا المعنى يحمل التّأثير عند جمهور العلماء عند تعبيرهم به.

المذهب الثّالث: العلة ليس لها تأثير أصلًا في إيجاد الحكم، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٦].

لكنّها ليست أمارة مجردة، بل أمارة موجبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة، فهي ليست من جنس الأمارات السّاذجة العاطلة عن الإيجاب؛ لأنّ العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلّا فلو كانت وصفًا طرديًا لا حكمة فيه بل أمارة

---

(١) هو: سُليم بن أَيُّوب الرَّازِيّ، الإمام شيخ الإسلام، أبو الفتح، الرازي الشافعيّ، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة هـ، وتوفي غريقًا سنة سبع وأربعين وأربعمائة هـ، من آثاره: "الإشارة في الفروع" "التقريب في الفروع" وغيرها. ا. هـ. سير أعلام النّبلاء "١٧/ ٦٤٥"، هدية العارفين "١/ ٤٠٩".

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ٧/ ٣١٧٧.

(٣) نهاية السّول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/ ٣١٩.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١٣٠٠.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطيّ ٦٨.

(٦) قواطع الأدلة لابن السّمعانيّ ١٨٧/٢، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقنديّ صـ ٦٣٧، روضة النّاظر لابن قدامة ٢٧٥/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانيّ ٦٧/٣، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداويّ ٣٢٠٠/٧.

مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع[١] والأمارة كالدلالة في أنّها كاشفة عن شيء، ولا يتصور دلالة وأمارة لا تكشف عن شيء.

وإطلاق العلماء التّأثير وإرادتهم به العلة، فعند المعتزلة يراد به أنّ العلة مؤثرة في الحكم بذاتها، أمّا عند الجمهور فالمراد بالتأثير نقل الحكم من الأصل للفرع، فهي أثرت في الفرع، ولا يقصدون بالتأثير الذي يقول به المعتزلة، أو كما اختار الغزاليّ تأثير لا بذاتها وإنّما من الشّرع.

المطلب الثّاني

العلة بمعنى (المعرف)

يطلق كثير من العلماء (المعرف) على العلة، وقد استقي هذا الاسم من تعريف العلة، فقد سبق أنّ العلة هي: المعرف للحكم[٢].

والمراد بأنّ العلة معرفة: أنّا عرّفناها بالنص في الأصل، وهي تعرفنا ثبوت الحكم في الفرع؛ لأنّها معرفة لحكم الأصل[٣] بل إنّ من أهم فوائد العلة معرفة الحكم[٤]، ولا ينافي كونها معرفة للحكم أنّها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل، وأنّها التي لأجلها أثبت الشّارع الحكم[٥].

فمذهب أهل السّنة أنّ العلة ليست مؤثرة، أو أنّها ليست مؤثرة بذاتها وأنّها مُعرِّفة للحكم،؛ لأنّ الحكم قديم، فلا مؤثر له، فإن أريد تعلُّق الحكم بالمكلَّف فهو بإرادة الله تعالى، لا بتأثير شيء من العالم.

ومعنى كونها مُعرِّفة: أنّها نُصبت أَمارة وعلامة يَستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفًا به[٦].

---

(١) الإحكام للآمديّ ٢٠٢/٣.

(٢) تشنيف المسامع ٣ / ٢٠٣.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٨ /٣٥١٩.

(٤) الفائق في أصول الفقه للهندي ٣١١/٣.

(٥) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٧.

(٦) الفوائد السّنية في شرح الألفية للبرماوي ٤٣٣/٤.

المطلب الثّالث

العلة بمعنى (العلامة والأمارة)

من أسماء العلة (العلامة) و(والأمارة).

فكما أنّ من أسماء العلة (المعرف) فإنّ من أسمائها أيضًا (العلامة) (والأمارة).

وإنّما جمعت بين العلامة والأمارة؛ لما بينهما من تقارب، فالأمارة: لغةً: العلامة، واصطلاحًا، هي التي يلزم من العلم بها الظّنّ بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنّه يلزم من العلم به الظّنّ بوجود المطر.

والفرق بين الأمارة والعلامة، أنّ العلامة: ما لا ينفك عن الشّيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة: تنفك عن الشّيء، كالغيم بالنسبة للمطر[١].

فالعلامة لا تنفك عن الشّيء، والأمارة تنفك عنه[٢].

العلامة اصطلاحاً: ما تَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِيهِ، وَلَا تَوَقُّفٍ لَهُ عَلَيْهِ بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيُبَايِنُ الشَّرْطَ وَالسَّبَبَ وَالْعِلَّةَ.

وحيث باينت العلة اصطلاحًا فإنّ إطلاقها على العلة يكون من باب المجاز لا الحقيقة، ووجه الشّبه بينهما في صدر تعريف العلامة، حيث إنّها تتَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِيهِ عند علماء أهل السّنة.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا مَا يَكُونُ عَلَمًا عَلَى الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ[٣].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٣٦.

(٢) التعريفات الفقهية صـ ٣٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٩٥.

والأمارة هي التي بالنظر الصّحيح فيها يؤدي إلى الظّنّ[١].

فالأمارة هي الدّليل الظّنيّ، أي: ما يلزم من العلم به، الظّنّ بوجود المدلول[٢].

والعلة يتعلق بها الحكم في الفرع، فهي تشابه العلامة، وأيضًا تؤدي إلى الظّنّ بوجود الحكم في الفرع، وإن كانت العلة أقوى، ومن هنا تُشابه الأمارة لكنّها ليست من جنس الأمارة السّاذجة، وإنّما مع كونها أمارة على الحكم فهي موجبة له داعية إليه[٣].

والعلة علامة لثبوت الحكم ومعرف له، فصح إطلاق العلامة والأمارة على العلة إطلاقًا مجازيًا[٤].

* * * * * *

(١) المعتمد في أصول الفقه ١٨٩/٢.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجانيّ ص ٢٩.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١١٩٥.

(٤) شرح مختصر الرّوضة للطوفيّ ٣/ ٣١٦.

المبحث السّادس

العلة بمعنى الحامل والداعي والمستدعي والدليل والإشارة

المطلب الأول

العلة بمعنى الحامل والداعي والمستدعي.

كلّ هذه صفات للعلة، فالعلة هي الحامل على إعطاء الفرع مثل حكم الأصل، ولذا أطلق عليها بعض العلماء هذا الاسم، ثم إنّ من صفاتها أيضًا أنّها الدّاعية لحمل مثل حكم الأصل للفرع، إذ أن الدّاعي هو الحامل على تحصيل الفعل.

كذلك تسمى[١] داعيًا ومستدعيًا، فلأنّها تدعو الشّارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده[٢]، فتصور الإنسان لمصلحة في الفعل تبعثه وتدعوه إلى الإقدام، أو مفسدة تحجبه عنه، وتدعوه إلى الإحجام فهذا هو الدّاعي[٣].

المطلب الثّاني

العلة بمعنى (الدّليل والإشارة)

أولًا: **العلة بمعنى (الدّليل)**:

تتنوع الأدلة التي منها تستقى الأحكام، ما بين دليل إجماليّ وآخر جزئيّ، والحكم في الأصل ثابت بالدليل، والعلة الموجودة في الفرع تُعدّ بمثابة دليل على أنّ الفرع يأخذ حكم الأصل.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لعبد اللطيف المنياوي ص٤٨٤.

(٢) شرح مختصر الرّوضة للطوفيّ ٣/ ٣١٦.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ٨/٣٣٩١.

وبين العلة والدليل ترابط وتشابه، فالدليل هو: المرشد إلى المطلوب، والعلة مرشدة للحكم في الفرع، ولا فرق بين أن يكون الدّليل قديمًا أو محدثًا؛ لأنّ القرآن كلام الله تعالى، وليس بمخلوق، وهو دليل على الأحكام.

وقول رسول الله ﷺ دليل على الأحكام، وهو مخلوق محدث، فشمل بذلك العلة حيث إنّها من الحوادث، والدليل لا فرق بين أن يكون موجودًا أو معدومًا؛ لأنّ عدم الشّرع يدل على براءة الذمة وانتفاء الوجوب، كما يدل وجود الشّرع، وكذل العلة وجودها يثبت الحكم وعدمها ينفيه، ولا فرق بين أن يكون الدّليل معلومًا وبين أن يكون مظنونًا، وكذلك العلة فشابهت الدّليل من هذه الوجوه فأطلق عليها اسمه(١).

ومعنى كونها دليلًا، أنّها إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، كالإسكار في النّبيذ، والكيل في الأرز(٢).

ثانياً: **العلة بمعنى (الإشارة)** (٣).

وإنّما كانت العلة بمعنى الإشارة؛ لأنّ الإشارة نوع من أنواع الأدلة غير المباشرة، فهي من الدّلالات.

والمقصود بها: ألّا يقصد وهو في محل النّطق، وهي من قبيل المنطوق(٤)، فمدلول الإشارة مذكور في النّظم غير مقصود للمتكلم(٥). – وكما سبق – فبين العلة والأدلة عمومًا تشابه وتقارب.

ولما كانت دلالة الإشارة من الأدلة صح إطلاق العلة عليها، فيقال:

---

(١) بتصرف من العدة لأبي يعلي ١.

(٢) شرح مختصر الرّوضة للطوفي ٣/٣١٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٧/١٤٦.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانيّ ٢/٤٣٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٦٤.

إشارة ويقصد به العلة التي من أجلها ثبت الحكم، وإن كنتُ أرى أنّ هذا الإطلاق بعيد غير ظاهر بين العلماء كالسبب والتأثير والعلامة وغيرهم، والاستقراء يدل على ذلك.

خلاصة ما تقدم:

قال المرداويّ في "التحبير" (٧/ ٣١٨٥): "قد يعبر عن العلة بألفاظ، كالسبب: والأمارة والداعي، المستدعي، الحامل، المناط، الدّليل، المقتضى، الموجب، المؤثر والمعنى، وكلّ ذلك اصطلاح أهـ"..

قال الشّيخ العروسيّ: "والقول المحقق أنّ إطلاق اسم الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب صحيح، كما أنّ من سماها السّبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر كذلك صحيح.

ولكن من سماها أمارة وعلامة، ولم يجعلها إلّا مجرد ذلك، وسلبها التّأثير فقوله باطل، وقد يكون من أطلق على العلة اسمًا من هذه الأسماء قد راعى بعض أوصافها الشّهيرة أو المميزة، كمن سماها المناط؛ لأنّ الحكم ناط بها، أي: تعلق، ومن سماها المقتضى؛ لاقتضائها الحكم.

ولكنّ بعضًا من هذه التّسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة، الذين يقولون أنّ العلة تؤثر في الحكم بذاتها، وقد بالغوا أحيانًا في ردّ بعض هذه التّسميات، كما تعسّفوا في تأويل بعضها مما ورد استعماله من قبل الذين استعملوها من علماء هذا الفنّ".أهـ[1]

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٧/ ٣١٨٥)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لعبد اللطيف المنياوي ٤٨٤.

الخاتمة وأهم النّتائج.

الحمد لله على توفيقه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم. أمّا بعد:

فإنّ العلم أعلى ما تسمو إليه النّفوس، لكنّه لا يدرك آخره ﴿**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[1] وأبهى ما ترنو إليه العقول، وأنهى ما تصعد إليه أعناق العزائم، وأشهى ما تميل إليه الأفئدة، وأسمى العلوم منزلة – إنّما هو العلم الشّرعي، فبه يدرك الإنسان الغاية من سعادته في الدّنيا والآخرة، ويعلم الحقّ والباطل، كلّ ذلك من الأدلة الشّرعية التي لا تنضب ولا تنقطع.

وإذا كانت هذه الأدلة محصورة وحوادث الأيام غير محصورة، والمحصور لا يتسع لغير محصور، شرع الله لنا القياس؛ لنزن ما لم يكن على ما كان؛ ولنلحق ما استجد بما هو أصل، لكنّ هذا الإلحاق لا بد له من علة معتبرة منضبطة ظاهرة، وهي مناط الحكم وأساسه، وقبلته وعماده.

ولما كانت العلة بهذه الأهمية، أطلق عليها العلماء أسماء شتّى، تارة بإطلاق الصّفة وإرادة الموصوف، وأخرى بإطلاق الجزء وإرادة الكلّ، كلّ ذلك في فلك المجاز.

وقد وفقني الله–تعالي– في هذا البحث المتواضع أن أجمع ما أظنّ أنّه كلّ أسماء العلة واقفًا عند كلّ اسم مبينًا – بما فتح الله عليّ – العلاقة بينه وبين العلة حتي يعبر به عليها.

والله أسأل أن أكون قد وفقتُ في ذلك إنّه هو نعم المولى ونعم النّصير.

أهم النّتائج:

أولًا: إن كان ثمة نتائج لهذا البحث المتواضع، فإنّها في الاستفادة الشّخصية للباحث، حيث طالعت الكثير من الكتب في كلّ اسم من أسماء العلة.

ثانيًا: من الممكن أن يُفيد من هذا البحث المبتدئ في علم الأصول، حتى يعلم تعبيرات العلماء، وإطلاقاتهم على العلة.

ثالثًا: من الأمور المهمّة عند القياس معرفة أسماء العلة؛ لأنّ كثيرًا من أسمائها تبين مدلولها وصفاتها التي لابد منها.

---

(١) سورة الإسراء: من الآية ٨٥.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
١-	**القرآن الكريم.**
٢-	الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٧٨٥هـ)، المؤلف: علي بن عبد الكافي السّبكي، ووالده تاج الدّين ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣-	أصول الشّاشي، المؤلف: نظام الدّين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشّاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، النّاشر: دار الكتاب العربيّ – بيروت.
٤-	البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشّافعيّ المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطّبعة الأولى، ت: محمد محمد تامر.
٥-	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدّين محمود بن عبد الرّحمن الأصبهانيّ، المتوفى سنة (٦٧٤هـ)، ط: دار السّلام، تحقيق: أ.د/ على جمعة محمد، مفتى الدّيار المصرية سابقًا.
٦-	تاج العروس من جواهر القاموس.
٧-	التحبير شرح التّحرير، علاء الدّين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرّحمن الجبيرين، ود/ عوض القرني، ود/ أحمد السّراح، النّاشر: مكتبة الرّشد – السّعودية – الرّياض – ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
٨-	تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول ٤-٣٠٩، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرّهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ).
٩-	تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدّين السّبكيّ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدّين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشيّ الشّافعيّ المتوفى سنة (٧٩٤هـ).
١٠-	التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، النّاشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).

م	المصدر أو المرجع
١١-	التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجانيّ (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، النّاشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٢-	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن ابن محمد بن محمود العطار الشّافعيّ المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، النّاشر: دار الكتب العلمية.
١٣-	رَفْعُ النّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٢ / ٨٩ المؤلف: أبو عبد الله الحسين ابن على ابن طلحة الرّجراجي ثم الشّوشاوي السّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ).
١٤-	روضة النّاظر وجنة المناظر، أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، النّاشر: مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر.
١٥-	سير أعلام النّبلاء للذهبيّ.
١٦-	شرح التّلويح: للتفتازانى مع التّوضيح: لصدر الشّريعة. ط: قطاع المعاهد الأزهرية.
١٧-	الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. لابن المنذر.
١٨-	الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي.
١٩-	شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمناوي.
٢٠-	شرح مختصر الرّوضة للطوفي.
٢١-	العدة لأبي يعلي.
٢٢-	الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – المؤلف: ولي الدّين أبي زرعة أحمد بن عبد الرّحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) – المحقق: محمد تامر حجازي – النّاشر: دار الكتب العلمية.
٢٣-	الفوائد السّنية في شرح الألفية، لشمس الدّين محمد بن عبد الدّائم المعروف بالبرماوي الشّافعي المتوفي سنة ٨٣١ هـ.
٢٤-	القاموس المحيط.
٢٥-	قواطع الأدلة لابن السّمعاني.
٢٦-	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدّين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، النّاشر: دار الكتاب الإسلاميّ.

م	المصدر أو المرجع
٢٧-	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية ٨٧٣ المؤلف: أيوب بن موسى الحسينيّ القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفيّ (المتوفى: ١٠٩٤هـ).
٢٨-	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدّين على بن حسام الدّين ابن قاضي خان القادري الشّاذليّ الهنديّ ثم المدنيّ فالمكيّ الشّهير بالمتقي الهنديّ (المتوفى (٩٧٥هـ).
٢٩-	لسان العرب.
٣٠-	اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ الشّافعيّ المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
٣١-	المحصول للرازي.
٣٢-	المستصفى للغزاليّ.
٣٣-	المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصريّ (المتوفى: ٤٣٦هـ).
٣٤-	معجم الفروق اللّغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى ابن مهران العسكريّ (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)
٣٥-	معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطيّ.
٣٦-	منتهى السّول والأمل لابن الحاجب.
٣٧-	ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقنديّ.
٣٨-	نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافيّ.
٣٩-	نهاية السّول شرح منهاج الوصول.
٤٠-	نهاية الوصول في دراية الأصول للأرمويّ.
٤١-	الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرّصاع التّونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ).